

## السؤال

هل غسل الجمعة للنساء يجزئ عن الوضوء ؟ وهل الغسل المستحب كالعيدين يجزئ عن الوضوء ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا اقتصر المغتسل على القدر المجزئ من صفة الغسل ، وهي مبينة في جواب السؤال رقم (10790) والتي يكتفي فيها بتعميم الماء دون أن يأتي بالوضوء قبل الغسل.

فإن كان الغسل واجبا لرفع الحدث الأكبر ، من جنابة أو حيض أو نفاس ، فهذا الغسل يجزئ عن الوضوء ، على الصحيح من أقوال أهل العلم ، لأن الحدث الأصغر يندرج في الحدث الأكبر ، فإذا ارتفع الأكبر بالغسل لزم ارتفاع الحدث الأصغر أيضا.

أما إن كان الغسل مستونا ، كغسل الجمعة والعيدين ، ( رجلاً كان أم امرأة ) فلا يجزئ هذا الغسل عن الوضوء .

جاء في "شرح مختصر خليل" للخرشي (1/175) :

" فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه ، وهذا في الغسل الواجب ، أما غيره فلا يجزئ عن الوضوء ، ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة " انتهى .

وجاء في "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (174-1/173) :

" غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء ..وأما لو كان غير واجب - كغسل الجمعة والعيدين فلا يجزئ عن الوضوء ، ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة " انتهى .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، كما في "مجموع فتاوى ابن باز" (174-10/173) :

" إذا كان الغسل عن الجنابة ، ونوى المغتسل الحدثين : الأصغر والأكبر أجزأ عنهما ، ولكن الأفضل أن يستنجي ثم يتوضأ ثم يكمل غسله ؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا الحائض والنفساء في الحكم المذكور .

أما إن كان الغسل لغير ذلك ؛ كغسل الجمعة ، وغسل التبرد والنظافة ، فلا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك ؛ لعدم الترتيب ، وهو فرض من فروض الوضوء ، ولعدم وجود طهارة كبرى تندرج فيها الطهارة الصغرى بالنية ، كما في غسل الجنابة " انتهى .

وقال أيضا " مجموع الفتاوى " (176-10/175) :

" السنة للجنب : أن يتوضأ ثم يغتسل ؛ تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإن اغتسل غسل الجنابة ناويا الطهارة من الحدثين

: الأصغر والأكبر أجزأه ذلك , ولكنه خلاف الأفضل , أما إذا كان الغسل مستحباً ; كغسل الجمعة , أو للتبرّد , فإنه لا يكفي عن الوضوء ; بل لا بد من الوضوء قبله أو بعده ; لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ) متفق على صحته .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تقبل صلاة بغير طهور ) أخرجه مسلم في صحيحه .  
ولا يعتبر الغسل المستحب أو المباح تطهراً من الحدث الأصغر إلا أن يؤديه كما شرعه الله في قوله سبحانه : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) المائدة/6 .  
أما إذا كان الغسل عن جنابة أو حيض أو نفاس ونوى المغتسل الطهارتين دخلت الصغرى في الكبرى ; لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) متفق على صحته " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "لقاء الباب المفتوح" (رقم 109/سؤال 14) :  
" إذا اغتسل بنية الوضوء ولم يتوضأ فإنه لا يجزئه عن الوضوء إلا إذا كان عن جنابة , فإن كان عن جنابة فإن الغسل يكفي عن الوضوء , لقول الله تبارك وتعالى : ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ) المائدة/6 , ولم يذكر وضوءاً .  
أما إذا كان اغتسل للتبرّد أو لغسل الجمعة أو لغسل مستحب فإنه لا يجزئه ; لأن غسله ليس عن حدث .  
والقاعدة إنأ : إذا كان الغسل عن حدث – أي : عن جنابة – أو امرأة عن حيض أجزأ عن الوضوء , وإلا فإنه لا يجزئ " انتهى بتصرف يسير .

والله أعلم .